مشروعية التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان.
(دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر)

أ. أحمد بن عيسى
جامعة سعيدة

مقدمـــة:

يشكل التدخل الدولي الإنساني أحد الاستثناءات الواردة على المبادئ التي تضمنتها قواعد القانون الدولي المعاصر و ارتبط بحماية الإنسان و قد كان للتحولات الدولية اثر بارز على بلورته.

إلا انه يمكن القول بأن فكرة التدخل الدولي لصالح الإنسانية تجد صداها في الفكر القديم وبدايتها كانت مع فكر القديس أوغسطين والقديس توما الاكويني حيث كرس كل منهما فكرة "الحرب العادلة" وبدأت ملامح ذلك تظهر بشكل واسع في الفقه المعاصر الذي تبناه فقهاء مدرسة القانون الطبيعي ومنهم غروسيوس وفيتوريا وفاتيل بحيث تبنى كل منهما هذه الفكرة وأصبحت في نطاق القانون الدولي.

وقد جاءت المبادرات العديدة التي تكرس بشكل واضح الحق في التدخل الدولي الإنساني في القرن التاسع عشر، فأولى بوادر تأكيد ذلك التدخل الفرنسي في سوريا 1860 لأسباب إنسانية حيث بدأت بعد ذلك تبرز ملامح الأطر القانونية للتدخل خاصة مع المدافعين عن ذلك أمثال بلنشي وفيور ورولان وجايكومينز الذي اعتبر " أن الدول العظمى والقوية يتوجب عليها ممارسة التدخل في كل حالة يتم فيها انتهاك مصلحة الإنسانية واعتبر ذلك التزاما وواجبا.

وسار على ذلك غالبية الفقه الحديث خاصة الفقهاء الوضعيين ويأتي في مقدمتهم "**اوبنهايم**" الذي كرس في كتابه "**الرأي العالمي الدولي** " فكرة التدخل الدولي لصالح الإنسانية واعتبر تعرض مواطنو دولة ما لمعاملة قاسية أو مخالفة لمبادئ الإنسانية يمكن أن يؤدي إلى حث الدول الكبرى على التدخل من اجل إرغام الدولة المعنية على إقامة نظام قانوني وذلك لحماية مواطنيها بما يتوافق مع مبادئ الحضارة المعاصرة.

أما التنظير الحديث لفكرة التدخل الدولي الإنساني فقد جاء مع بداية القرن العشرين ويعتبر روجيه احد منظريه حيث اعتبر أن الدول أصبحت غير منعزلة عن بعضها داخل المجتمع الدولي وتقع عليها واجبات اتجاه مواطنيها باعتبار أن المجال اليوم أصبح تحكمه العدالة وينظمه القانون ، ومن هذا المنطلق الفكري الحديث فان اماكنية قيام دولة أو جماعة دولية بالتدخل في حالة انتهاك دولة ما للحقوق الأساسية لمواطنيها أو ارتكاب جرائم في حقهم.

كما لقيت فكرة التدخل الدولي الإنساني مكانة كبيرة في الفقه الدولي المعاصر وتطبيقاته فقد أعلن المحكم السويسري ماكس هوبر في سنة 1924 في حكمه الصادر في قضية المواطنين البريطانيين في المغرب (الذي كان تحت الاحتلال الاسباني) بان "مما لاشك فيه أن مصلحة الدولة في القدرة على حماية مواطنيها وممتلكاهم من شانها أن تهدر السيادة الإقليمية لدولة أخرى حتى عند غياب التزامات تعاقدية في هذا الصدد."

ومع ظهور التنظيم الدولي المعاصر بدأت الأسانيد القانونية لتبرير التدخل الدولي وقد جاءت في شكل اتفاقيات لحماية الأقليات، وشهدت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى اهتماما متزايدا من خلال ميثاق العصبة لسنة 1919.

شكل تأسيس الأمم المتحدة احد الأطر القانونية لممارسة التدخل الدولي الإنساني من خلال نظام الأمن الجماعي في إطار المنظمة بما يتوافق مع الأسس القانونية المتمثلة في المواثيق الدولية المختلفة التي يتم إقرارها في إطار المنظمة، بواسطة أجهزتها الرئيسية خاصة مجلس الأمن الذي وسع نطاق التدخل الدولي الإنساني في حالة انتهاك حقوق الإنسان وذلك في ظل وجود مرونة في تفسير مواد الفصل السابع التي ترتبط بتهديد السلم والأمن الدوليين ،وتوسعت فكرة التدخل الدولي الإنساني مع بداية التسعينات وقد تبلورت في خطاب الأمين العام السابق بطرس غالي الذي أكد في كلمته الافتتاحية أمام المؤتمر العالمي حول حقوق الإنسان في فيينا 1993 على أن المجتمع الدولي يوكل إلى الدولة مهمة تأكيد حماية الأفراد ولكنه حال خرق هذه الدول للمبادئ الأساسية التي وضعها ميثاق الأمم المتحدة فان ذلك يوجب على المجتمع الدولي أن يحل محل الدولة حال فشل الأخيرة في التزاماتها، وقد تبلور ذلك في جملة الممارسات الدولية في مجال التدخل الدولي الإنساني وفق مسميات مختلفة ترتكز في مجملها حول حقوق الانسان والديمقراطية ومكافحة الارهاب.*

1- مفهوم التدخل الدولي الإنساني:

تختلف اتجاهات تحديد مفهوم التدخل الدولي الإنساني وفق عدة مفاهيم تتوسع وتضيق حسب الوسائل التي يتم استعمالها في هذا الصدد ،فيشير أنصار التدخل بمفهومه الضيق إلى اعتبار القوة هي أساس هذا التدخل، من خلال استعمال القوة المسلحة والوسائل العسكرية تحقق أهدافها في الحماية في مدة قصيرة عكس الوسائل غير العسكرية كالسياسية والدبلوماسية والاقتصادية منها حيث تستغرق مدة من الزمن غالبا ما تكون طويلة من أجل تحقيق أهدافها الخاصة، الأمر الذي يؤكد من جديد جدوى الوسائل العسكرية من أجل إنقاذ حياة البشر، إلا أن الأخذ بهذا الجانب من الفقه أصبح أمرا غير مقبول في العلاقات الدولية الحديثة [1] المبنية على قواعد دولية قانونية معاصرة تنبذ القوة والتهديد بها في ذلك العلاقات الدولية، ولما كان الأمر كذلك فإن الأخذ بالتدابير غير العسكرية قول يحمل على الارتياح لما لها من نتائج إيجابية إذا ما قورنت بالوسائل التي تتم بناءا على استخدام القوة لما تحصده من أرواح الأبرياء وما تجلبه من فساد ودمار.

ويرى في هذا الصدد **الأستاذ باكستار "Baxter"** بأن التدخل الإنساني " يطلق على كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى، لحماية رعاياها هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار

* أكد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الصادر في 31 جانفي 1992الذي كان بناء على طلب مجلس الأمن بان السياق العام المتغير للتدخل الدولي جاء نتيجة التحولات الدولية التي أخذت منحيين أولها التزمت فيه الأمم المتحدة بإصدار التوصيات والقرارات دون التدخل في شؤون الدول إلا بموافقتها كحالة التدخل في نيجيريا حول إقليم بيافر 1967 لتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الصراع المسلح بناء على موافقة الحكومة الفديرالية ، وهذا نتيجة وجود الحرب الباردة وتوازن القوى الذي كان له تأثير على عملية التدخل وإصدار القرارات في مجلس الأمن، وربط مسالة التدخل الدولي الإنساني بانتهاء الحرب الباردة حيث أصبح الربط بين حقوق الإنسان والديمقراطية أمر ضروري ما جعل الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بالتدخل لترسيخ النظام الديمقراطي وحماية المواطنين في أي دولة تقوم بانتهاك حقوق الأساسية.

[1] مصطفى أحمد غانم، **الوجيز في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 173.

جسيمة، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت" [1].

أما الفقيه **شتروب "chtrupp** "بأن التدخل هو قيام دولة بالتعرض للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون سند قانوني، وباستعمال القوة المسلحة لإلزام هذه الدولة لإتباع ما تمليه عليها من شؤونها الخاصة".[2]

ويرى الفقيه **شارل روسو"** بان التدخل هو عبارة عن قيام دولة بتصرف بمقتضاه تتدخل دولة في شؤون دولة أخرى بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما،و يضيف بان الدولة المتدخلة تتصرف في هذه الحالة كسلطة وتحاول فرض إرادتها بممارسة الضغط بمختلف الأشكال كالضغط السياسي والاقتصادي والعسكري".

وفي نفس السياق يذهب الدكتور مصطفى يونس إلى القول:" بأن التدخل الإنساني هو استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما ،أو بواسطة طرف متحارب بغرض حماية حقوق الإنسان".

أما الدكتور محمد حافظ غانم فيتماشى في طرحه مع الفقه الذي يرى بان التدخل العسكري لحماية أرواح الرعايا من خطر محدق بهم عمل مشروع يطلق عليه وصف التدخل الإنساني وهناك سوابق متعددة في هذا الشأن.[3]

أما أنصار المفهوم الواسع للتدخل الإنساني يعتبرون انه يتم دون استخدام القوة أو التهديد بها، فحق التدخل الإنساني يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير القوة المسلحة ،وذلك كاستخدام وسائل الضغط السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية والمعيار الإنساني هو الهدف من استعمال هذه الوسائل غير العسكرية.

وهناك درجات متعددة من التدخل كإبداء الآراء العلنية حول واقع حقوق الإنسان في إحدى الدول أو وفق المساعدات الإنسانية، أو توقيع جزاءات تجارية مشيرا إلى أنه بعد استنفاذ هذه الوسائل يمكن اللجوء إلى القوة المسلحة ضد الدول المارقة التي ينسب إليها أعمال القسوة،و التعذيب بشكل تنتهك فيه حقوق مواطنيها الأساسية، ويصدم الضمير الإنساني.

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ "**Mario Bettati** " الذي يعتبر من الفقهاء المعاصرين الذين تبنوا فكرة التدخل الإنساني بأنه" يتم تنفيذه دون اللجوء إلى القوة وإنما يمتد إلى إمكانيات اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية بشرط وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان".

كما يؤكد الطبيب **برنارد كوشنر**"Bernard Kouchner" أن التدخل الإنساني" يمكن أن يقام باسم الدولة ولكن يكون جماعيا ودون استخدام القوة ،إلا في حالة الضرورة، وأن العمليات التي تقام دون رضا مجلس الأمن الدولي تعتبر غير مشروعة،[4] ويجد التدخل الإنساني بمفهومه الواسع نصيبه في العلاقات الدولية، وحصل تأييد جانب كبير من الفقه.

---

[1] حسام أحمد محمد هنداوي، **التدخل الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 34.

[2] مصطفى يونس، **النظرية العامة للتدخل في شؤون الدول**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعةالقاهرة،جمهورية مصرالعربية، ص 771.

[3] Yousef Brahimi, **le conflit IraK – Iran, le droit humanitaire a l'épreuve des guerres modernes**, édition andalouses, Alger,1993.p72.

[4] أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق ،ص 52-53 .

2- حماية حقوق الإنسان كأساس للتدخل الدولي الإنساني:

إن ارتباط فكرة التدخل الدولي الإنساني بحقوق الإنسان لم يكن من فراغ بل جاء ذلك من خلال اعتبار الأمم المتحدة احد أهم مقاصدها هو حماية حقوق الإنسان وأشار إليها باعتبارها أساس لحفظ السلم والأمن الدوليين وبدت العلاقة بينهما مرنة تتوسع وتضيق وفق التوجهات الدولية من خلال المتغيرات التي تلقي بظلالها على آليات التدخل الدولي الإنساني وفي مقدمتها مجلس الأمن والجمعية العامة.

لقد سعت الأمم المتحدة منذ تأسيسها إلى تكريس حقوق الإنسان وإشاعتها وقد حرص واضعو الميثاق منذ البداية إلى جعل مسألة حقوق الإنسان في الواجهة حيث تناولت ديباجة الميثاق حقوق الإنسان التي تضمنت السعي إلى التأكيد على الحقوق الأساسية للفرد والمساواة بين الرجال والنساء وترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب[1] .

كما تبنت الأمم المتحدة حقوق الانسان في بنود ميثاق تأسيسها وبدأ جليا ذلك من خلال المادة الأولي التي حددت مقاصد الهيئة حيث تضمنت في الفقرة الثالثة منها تحقيق التعاون الدولي في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية وعدم التمييز على أساس الجنس واللغة والدين وعدم التفريق بين الرجال والنساء كما تكرر ذلك في المادة 13 .

كما تضمن الميثاق حقوق الإنسان في الفصل التاسع بعنوان التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي حيث جاء في المواد 55 و56 التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها والعمل على رفع مستوى معيشة الأفراد وتسيير حلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وعدم التمييز في الجنس واللغة والدين ولا تفريق بين الرجال والنساء وتتعهد الدول الأعضاء بادراك مقاصد المادة 55.[2]

وقد انتقلت الصورة من الإطار العام في الميثاق إلى تدويل حقوق الانسان في شكل اتفاقيات ومواثيق رسمية يتجه فيها الالتزام دوليا وفق آليات التصديق والتأثير الذي تحدثه أجهزة الرقابة على الدول لاحترام حقوق الانسان ، وقد شهدت الأمم المتحدة إقرار العديد من مواثيق حقوق الانسان يأتي في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهدين الدوليين للحقوق المدنية السياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966 كما أن المواثيق ذات المضمون الخاص جاءت بشكل كثيف وتعتبر تبريرا قانونيا للتدخل منها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 واتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984بالاضافة إلى اتفاقيات أخرى تناولت مسائل حقوق الانسان.[3]

3- مجلس الأمن والتدخل الدولي الإنساني في حالة انتهاك حقوق الانسان:

---

[1] عمر سعد الله،**حقوق الإنسان وحقوق الشعوب العلاقة والمستجدات القانونية**،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية ،1994،ص195.

[2] حسين عمر حنفي، **التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان**،دار النهضة العربية ،القاهرة،طبعة أولى،2004،ص313.

[3] عبد العزيز قادري ،**حقوق الانسان في القانون الدولي (المحتويات والآليات)**،دارهومة،الجزائر،2003،ص100 وما بعدها.

ترتكز فكرة التدخل الدولي الإنساني على المبدأ الأساسي الذي جاءت به الأمم المتحدة المتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويعتبر مجلس الأمن الجهاز الأساسي المسؤول على ذلك حسب ما تقرره المادة ٢٤ من الميثاق ،فلمجلس الأمن أن يقرر إعمالا للمادة **39** من الميثاق ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم والأمن أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان، ويمثل هذا المدخل الطبيعي للتدابير التي تعد صلاحيات لمجلس الأمن يطبقها إعمالا للفصل السابع من الميثاق .

وبذلك فان لمجلس الأمن أن يقرر تكييف موقف ينطوي على تهديد للسلم والامن الدوليين لتصبح له السلطة في اتخاذ أي تدابير لازمة وفق أحكام الفصل السابع أساسا في :

- <u>التدابير العقابية</u>: نص على ذلك المادة **40** من الميثاق ولهذه المادة أهمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وخاصة لتهيئة الظروف المواتية من اجل إقرار تسوية للمنازعات الدولية وهي كثيرة ولا يمكن حصرها مثل الامتناع عن تزويد دولة ما بالأسلحة أو منع تسليح بعض المناطق،كما يمكن لمجلس الأمن أن يقوم بإنشاء آليات لتطبيق هذه التدابير .

- <u>تدابير المنع</u>: نصت عليها المادة **41** من الميثاق حيث أعطت لمجلس الأمن اتخاذ ما يراه مناسبا من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته.[1] ومن الواضح أن التدابير الواردة بهذه المادة لم ترد إلا على سبيل المثال فيمكن لمجلس الأمن أن يضيف إليها الجزاءات ما يقدره كضرورة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين مثل المقاطعة العسكرية أو الاقتصادية ،و هي قرارات لا يمكن الامتناع عن تنفيذها من طرف الأعضاء.

- <u>تدابيرالقمع</u>: إذا لم تكفي التدابير السابقة لردع الدول بإمكان مجلس الأمن أن يلجا إلى تطبيق المادة 42 التي تخوله اللجوء إلى استخدام القوة للحيلولة دون وقوع تهديد للسلم والأمن الدوليين من طرف دولة ما ،و هي بخلاف التدابير السابقة التي يقوم بها مجلس الأمن فهنا يمكنه أن يوجه الدعوة للدول من اجل تنفيذ ما قرره من إجراءات قطع العلاقات الاقتصادية والتجارية .[2]

واستنادا إلى نص هذه المادة39 فان مجلس الامن له السلطة المطلقة في اعتبار أي حالة تعرض عليه بأنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين مما يجعل مسالة التكييف واسعة وغير محددة بنص أو قيد ، وقد انعكست على الممارسات الدولية في إصدار قراراته المتعلقة بالتدخل الدولي الإنساني والتي ارتكزت في معظم الحالات على أن انتهاكات حقوق الانسان تعد تهديدا للسلم والامن الدوليين.

إن فكرة الربط بين حقوق الانسان والسلم والامن الدوليين في قرارات مجلس الامن تجد أساسا لها أيضا في المواثيق الدولية التي تصدرها الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد نصت المادة 7من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالقضاء على جريمة إبادة الأجناس لسنة 1948 على السماح باللجوء إلى الأجهزة الرئيسية المختصة في الأمم المتحدة بهدف القيام باتخاذ التدابير التي تراها ملائمة ومتفقة مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة للقضاء على هذه الجريمة المعاقب عليها.

---

[1] حسام احمد محمد هنداوي ، **حدود وسلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد**،دار النهضة العربية، القاهرة، 1994،ص 79- 81.

[2] حسام احمد محمد هنداوي ،المرجع نفسه، ص 91.

وفقا لما سبق ذكر يظهر بأن مجلس الأمن يتمتع بممارسة حق التدخل الإنساني من خلال الصلاحيات المخولة له بموجب الفصل السابع ،وفي غالب الأحيان يكون بشكل جماعي لأن ميثاق الأمم المتحدة لم يخول التدخل بشكل انفرادي.

4- الممارسات الدولية للتدخل الدولي الإنساني في المنطقة العربية :

لقد كان للواقع الدولي اثر بارز على فكرة التدخل الدولي الإنساني نتيجة تبلور النظام الدولي الجديد الذي غير في الخارطة السياسية الدولية برزت ملامحه من خلال انهيار الاتحاد السوفيتي الذي كان يشكل حلقة التوازن بين القوى الدولية داخل الهيئات الدولية خاصة مجلس الأمن والذي يتمتع بالصلاحيات الواسعة في إقرار حالات التدخل الدولي ، كما شكلت نهاية الحرب الباردة انعكاسات على التوجهات الاقتصادية الدولية التي أصبحت فيها السياسات الدولية في مجال التدخل تتوافق ومنطق المصالح الاقتصادية في ظل التوجه البراغماتي والليبرالي لمعظم القوى الكبرى المؤثرة في الساحة الدولية [1].

لقد أصبحت حقوق الإنسان بعد أن كانت تشكل حمايتها إطارا داخليا تتحكم فيه الدول بالتوافق مع سيادتها ،إلا أن الانتهاكات التي تحدث في العالم والضغوطات التي أصبحت تسببها أجهزة الرقابة الدولية المتمثلة في المنظمات غير الحكومية ولجان الرقابة على مستوى منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة جعلت حقوق الإنسان في نطاق القانون الدولي وشكل انتهاكها مبررا للتدخل الدولي الانساني وما وسع من ذلك الممارسات الدولية لمجلس الأمن وما إنجرى عليها من السلطة التقديرية الممنوحة لهذا الأخير وفق مواد الفصل السابع في تكييف ما يعد إخلال بالسلم والأمن الدوليين أعطت اطر وأشكال جديدة للتدخل الدولي.

كما شكل الإرهاب إطار جديدا للتدخل الدولي من خلال منحى الخطر الذي أصبح يشكله خاصة بعد أحداث 11سبتمبر 2001 التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية حيث أصبح الإرهاب مبررا للتدخل الدولي ،تضاف إليه الديمقراطية كمسعى تناشده هيئة الأمم المتحدة من خلال المساعدة في إجراء الانتخابات.

وتشمل المنطقة العربية الجزء الأكبر من الممارسات الدولية للتدخل الدولي الانساني وفق تبريرات مختلفة جاء أولاها في العراق في بداية التسعينات بسبب القضية الكردية وشكلت حماية الأكراد مضمون قرارات مجلس الامن ، لتأتي بعدها الصومال التي مزقتها الحرب الأهلية وغذتها دول غربية بالتوافق مع مصالحها ، لتشكل بداية القران الواحد والعشرين مرحلة جديدة من مراحل التدخل الدولي الانساني وفق متغيرات جاءت بدايتا في أزمة دارفور وتبني مجلس الامن لها ، ليطل علينا العقد الثاني من هذا القرن على وجه أخر للتدخل الدولي الانساني في ليبيا بحجة حماية المدنيين وانتهاك حقوق الانسان ومكافحة الارهاب . [2]

- القرار688 لسنة 1991 الخاص بالعراق:

تبنى مجلس الامن هذا القرار بناء على مبادرة فرنسية بريطانية بتاريخ 1991/4/5 واستند فيه على صلاحياته بموجب الفصل السابع من الميثاق واشر في مضمونه إلى :

---

[1] عبد القادر زريق،**النظام الدولي الجديد**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ،1999، ص20-21، وما بعدها.

[2] احمد بن عيسى، **النظام الأمني الإقليمي العربي في ظل المتغيرات الدولية والإقليمية** ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجلفة ، الجزائر ،2010،ص 75.

- إدانة أعمال القمع التي تتعارض لها السكان المدنيون في العراق وقد شمل المناطق السكانية للأكراد والتي أصبحت تهد السلم والمن الدوليين.
- مطالبة الحكومة العراقية بالقيام بحوار لكفالة احترام حقوق الانسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين.
- السماح بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور إلى جميع أنحاء العراق وتوفير التسهيلات اللازمة ،بالإضافة إلى تضمين القرار حالة اللاجئين إلى الدول المجاورة.ليتم بعدها القيام بعملية عسكرية سميت "provide comfort" التي قامت بها كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا على الرغم من أن إقرار لم يشر إلى أي عمل عسكري ما. [1]
- القرار 794 الخاص بالصومال:

نتيجة الحرب الأهلية التي اندلعت في الصومال والتي كانت لها نتائج إنسانية مما جعل مجلس الامن يصدر قرار رقم 794 في 23 ديسمبر 1992 معتبرا أن استمرار الأوضاع يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين وطالب الأمين العام للأمم المتحدة بإقناع الأطراف بوقف إطلاق النار بينهما والسماح بدخول الإغاثة الإنسانية وتضمن القرار حظرا شاملا على بيع الأسلحة أو توريدها الفصائل المتحاربة بهدف تحقيق السلام والاستقرار .

كما أجاز القرار مع تضمينه المبادرة التي قام بها الأمين العام للأمم المتحدة للدول الأعضاء القيام بأعمال عسكرية تهدف إلى حماية الأشخاص المشاركين في أنشطة الإغاثة الإنسانية وتامين المساعدة ،وتم القيام بعملية عسكرية سميت بـ" **إعادة الأمل**" باعتبارها إجراء جماعي لدعم حكومة الدولة المعنية التي أصبحت غير قادرة على اتخاذ القرارات لمواجهة الوضع الانساني المتدهور دون أن يترتب عن ذلك إمكانية قيام الدول بفرض سيادتها على سيادة الصومال باعتبار أنها تتصرف وفق تفويض الأمم المتحدة وليس بإرادتها المنفردة. [2]

- القرار 1970و1973 الخاص بليبيا لسنة 2011:

اثر الاضطرابات التي بدأت في ليبيا نتيجة الاحتجاجات التي قام بها المواطنين ضد نظام معمر القذافي والتي بدأت تتوسع في الشرق الليبي ،ونتيجة عدم قدرة السلطات الليبية التعامل معها بدبلوماسية فقد استعصت الأمور لتصبح ذات نطاق دولي بعد الانتهاكات التي قامت بها كتائب القذافي ضد المواطنين واستعماله الأسلحة الثقيلة لوقف الاحتجاجات، مما جعل مجلس الامن الدولي يتحرك بشكل ملفت ومباشر مستعملا صلاحياته التي يخولها له الميثاق واعتبر أن ذلك يهدد السلم والامن الدوليين خاصة مع تصاعد حدة الردود الدولية والإقليمية وكان أبرزها جامعة الدول العربية التي أدانت انتهاكات حقوق الانسان وكذلك الاتحاد الإفريقي تم استصدار القرار1970[3] الذي تم بالتوافق بين فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والذي تضمن مايلي:

[1] القرار رقم 688 لسنة 1991 الصادر عن مجلس الامن الخاص بالعراق.

[2] انظر القرار رقم 794 الخاص بالصومال الصادر في 23 ديسمبر 1992 والقرار رقم775 الصادر في سنة 1992 والقرار رقم 814الصادر في سنة1993.

[3] القرار 1970 الصادر عن مجلس الامن في29فبراير 2011.

- إدانة انتهاكات حقوق الانسان وأعمال القمع التي تحدث في ليبيا وويطالب السلطات الليبية بوقف العنف واحترام حرية التجمعات والرأي وضمان دخول المراقبين ، وضمان مرور الإمدادات الطبية والإنسانية ووكالات الإغاثة.
- إحالة الوضع للمحكمة الجنائية الدولية ويوصي بتعاون السلطات الليبية في هذا الشأن .
- حظر توريد الأسلحة ومنع سفر بعض رموز النظام وتجميد أرصدتهم المالية التي يتضمنها القرار مع وضع لجنة جزاءات لتنفيذ ذلك.

ومع محدودية تطبيق هذا القرار، تم اتخاذ القرار رقم 1973 [1]الذي أكد على التدخل الدولي الإنساني في ليبيا وفق الممارسات التي يقوم بها مجلس الامن ،حيث تم اتخاذ القرار بناء عل مبادرة فرنسية بريطانية وبناءا على طلب تقدمت به جامعة الدول العربية وتضمن التأكيد على نص القرار السابق ، وأقر قيام منطقة حظر جوي والتي تستوجب التدخل العسكري وهذا ماحدث من طرف فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وبعدها انظم الحلف الأطلسي للعمليات التي استند فيها الدول المتدخلة إلى قرار مجلس الامن القاضي بحماية المدنيين مع إبقاء حظر الأسلحة وتجميد أصول رموز نظام القذافي .

5- مدى مشروعية التدخل الدولي الإنساني:

إن الحديث عن مشروعية التدخل الدولي الانساني خاصة في المنطقة العربية يشكل أحد إرهاصات القانون الدولي الذي في غالب الأحيان تحكمه المصالح الدولية وتعكسه أراء الدول الكبرى التي تربط التدخل الدولي بحماية حقوق الانسان والحفاظ على السلم والامن الدوليين كإطار عام وتشكل المصالح الاقتصادية الجانب الأخر فيه.

إن الممارسة الدولية المعاصرة للتدخل الدولي الانساني تشكل إطار مخالفا للمبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي والتي أكدت على مبدأ عدم التدخل كأحد القواعد الأساسية له والذي جاء موازيا لظهور المجتمع الدولي الحديث وأكدت عليه عدة مواثيق دولية وإقليمية ونظم سياسية[)*(] وقد تضمنته المواثيق الدولية المختلفة.

- **مبدأ عدم التدخل:**

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة مصدر أساسي لهذه القاعدة ومرجعية للتنظيم الدولي المعاصر، ونصت عليه المادة الثانية في فقرتها السابعة التي جاءت كمايلي" ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ماو ليس فيه ما يقتضى الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

[1] القرار 1973 الصادر عن مجلس الامن في17 مارس2011.

[*] تضمن الدستور الفرنسي لسنة 1793 الذي جاء بعد نجاح الثورة الفرنسية وقيام النظام الجمهوري مبدأ عدم التدخل. بحيث تمتنع فرنسا عن التدخل في شؤون حكومة دولة أخرى مقابل عدم التدخل في شؤونها الداخلية،كما أدى تسارع الأحداث في أمريكا الجنوبية التي كانت خاضعة للاستعمار الاسباني. إلى جعل الرئيس الأمريكي جيمس مونرو يقف بحزم في وجه التدخل الأوروبي في شؤون القارة الأمريكية ،وعلى اثر ذلك وجه هذا الأخير رسالة إلى الكونغرس الأمريكي تضمنت إقرارا لمبدأ عدم التدخل في شؤون القارة.

كما تبنت المواثيق الإقليمية هذا المبدأ نذكر منها ميثاق منظمة الدول الأمريكية أثناء تعرضها لسياسة التدخل التي قامت بها الدول الأوروبية،و أمريكا الشمالية وتأكيدها على مبدأ السيادة والوحدة الإقليمية،وترسيخا لماجاء به مبدأ مونرو،كما ظهر ذلك جليا في اجتماع مونتيفيديو الذي نصت المادة السابعة من الاتفاقية المبرمة في شأنه على عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة[1]،وقد تم النص على مبدأ عدم التدخل في ميثاق منظمة الدول الأمريكية في المواد 15و16التي جاء في مضمونها الالتزام بواجب الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم استخدام القوة أو استعمال وسائل الضغط كالإكراه الاقتصادي والسياسي.

كما يعتبر مبدأ عدم التدخل من المبادئ الأساسية التي نص عليها ميثاق الاتحاد الإفريقي،فقد نصت المادة 02 في فقرتها الثانية على واجب امتناع الدولة عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى،وأكدت ذلك الفقرة الخامسة من نفس المادة وبدون تحفظ على نبذ كل أنواع التدخل بما فيها أي نشاط موجه ضد دولة افريقية أو دولة أخرى،وقد كان اعتناق هذا المبدأ امتدادا لما كرسته منظمة الوحدة الإفريقية سابقا.[2]

كما تبنت جامعة الدول العربية مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي جاء ذكره في ديباجة الميثاق التي نصت على احترام استقلال الدول وسيادته،وكذلك المادة الثامنة من الميثاق،ويكون باحترام أنظمة الحكم الموجودة في الدول العربية مهما كانت طبيعتها وعدم التدخل فيها أو لتغييرها،سواء كان بالعمل العسكري أو التحريض السياسي والإعلامي، ويتأرجح هذا الموقف توافقا مع مقتضيات ما تحاول الجامعة تحقيقه.

- **مبدأ تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية:**

إن مبدأ تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية يجعل التدخل الدولي الإنساني مخالفا لقواعد القانون الدولي ، فقد أكد عليه ميثاق عصبة الأمم سابقا وميثاق بريان كلوج لسنة 1927 وأكد عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية فقرة رابعة والتي نصت على واجب الدول الامتناع عن اللجوء إلى استخدام القوة في حل النزاعات الدولية وتأكيدا على الصفة العامة لذلك تبنت الجمعية العمة للأمم المتحدة العديد من القرارات في هذا الشأن تتعلق أساسا بتحريم اللجوء إلى استعمال القوة نذكر منها:

القرار 2131 الصادر في 31/ديسمبر 1965الخاص بإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها: تضمن عدم أحقية أي دولة في التدخل بصورة مباشر ة أو غير مباشرة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، كما شجب أي تدخل عسكري أو تهديد يستهدف أي دولة سواء سياسيا أو اقتصاديا بالإضافة إلى عدم جواز استخدام أي تدبير لإكراه دولة ما.

القرار 2625 الصادر في 1980/1/24 المتعلق بالعلاقات الودية: تضمن القرار أساسا الامتناع عن التهديد باللجوء إلى القوة لانتهاك حدود دولة ما ،كما يحضر القرار نفسه كل تدخل سواء كان عسكريا أم لا ومهما كان السبب، ويعد هذا القرار من بين المحاولات الناجحة في تطوير مبدأ تحريم استخدام القوة بإضافته

[1] إدريس بكرا ،مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الجزائر،المؤسسة الوطنية للكتاب ،1990، ص126.

[2] محمد عزيز شكري،مدخل القانون الدولي العام وقت السلم،،ط4، دمشق،دار الفكر العربي ،1974،ص 315-317.

عناصر جديدة متعلقة بالنتائج القانونية بخرق هذا المبدأ وإعطاءه قيمة قانونية وذلك بفضل الإجماع الذي تحقق حول هذا المبدأ أمام اللجنة الخاصة.[1]

القرار رقم 3314 المتعلق بالعدوان: والذي تضمن تعريف له وعزز مضمونه تحريم القوة المنفردة العسكرية واعتبرا لعدوان مبررا مهما كانت طبيعته سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا.

القرار 10/28 المتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية الصادر في 1982/11/25: أشارالقرار إلى وجوب التزام الدول بحل نزاعاتها الدولية بالطرق السلمية مما يعنى تأكيد جديد على الطابع العام لتحريم اللجوء إلى القوة،و أكد القضاء الدولي على هذا المبدأ في أكثر من قضية منها صدور حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو سنة 1949 وإدانته لسلوك بريطانيا ، وأكدت المحكمة ذلك في قضية نيغاراغوا 1986 أنكرت أي عمل محتمل للتدخل الدولي الانساني من طرف الولايات المتحدة.

- **الدفاع الشرعي:**

يرى البعض بأن الدفاع الشرعي يشكل استثناءا يبرر التدخل الدولي الإنساني من طرف بعض الدول التي وجدت في التفسير الواسع للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة [2] سندا قانونيا والتي تعتبر الدفاع الشرعي حق طبيعي للدول ولا يكون مبررا مشروعا إلا وفق قواعد القانون الدولي،فيعرف حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي بأنه:" الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو مجموعة من الدول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها،أو استقلالها السياسي،شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء العدوان متناسبا معه، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين،كما أن الدفاع الشرعي قد يكون من طرف دولة بشكل فردي أو جماعي[3] ولا يكون مطلق بل وفق شروط.*

إن الواقع الدولي لايجبر التدخل الدولي في المنطقة العربية فالمادة 51 لا تجد لها تطبيقات أو سندا قانونيا في جميع القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في حالات التدخل الجماعي من طرف الدول ،كما أن صياغة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تفترض الاستناد على المادة 51 من الميثاق ، مما يجعل هذه الأخيرة قاصرة على اعتبار التدخل الدولي دفاعا شرعيا.

إن قواعد القانون لا تعطي الحق في التدخل الدولي من اجل حماية الإنسانية مما يجعل تكييف مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان وفق الفصل السابع عملا غير مشروع ولا يستند إلى مبررات قانونية،فالغوص في تفسير المادة 51من الميثاق يجعل من الضروري أن معناه يؤيد المبادئ العامة للأمم المتحدة خاصة ما تعلق منها بمبدأ عدم التدخل الدولي وتحريم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية.

6- حدود التدخل الدولي المشروع لحماية حقوق الإنسان:

[1] محمد عزيز شكري،مدخل القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر العربي ،طبعة رابعة، دمشق ،1974،ص 315- 317

[2] Pierre Marie Dupuy, Droit International public, Edition Dalloz, 5éme édition, Paris 1996،p105-107.

[3] علي صادق أبو هيف،القانون الدولي العام،الإسكندرية، منشاة المعارف ، ص172-173.

* يعتبر الهجوم المسلح من بين احد الشروط الأساسية التي تبرر الدفاع الشرعي إذ لا يتم اللجوء إلى القوة للدفاع إلا إذا تعرضت دولة ما إلى هجوم مسلح.لأن عمل الأخيرة يعد مجرما بموجب أحكام القانون الدولي الذي يمنع اللجوء إلى القوة بطريقة غير مشروعة، أما الشروط المتعلقة بالدفاع فهي أساسا تكون في ضرورة وجود اعتداء دولة على دولة أخرى مما يعطيها حق الرد المباشر ولا يتصف عملها بالعدوان إذا تقيدت بشروط الدفاع الشرعي،بحيث يكون الوسيلة الوحيدة لصد الهجوم المسلح،كما أن الرد يكون مناسبا وضروري بدون مبالغة أو تجاوز.

تقتضي قواعد القانون الدولي أن يكون التدخل الدولي استثناءا عن المبادئ التي يتم إقرارها في إطار التعاون الدولي من خلال منظمة الأمم المتحدة ، بما يؤدي إلى الاستناد إلى الأطر القانونية التي تخول المجتمع الدولي استعمال القوة في حالة الإخلال بالسلم والأمن الدوليين ،فحقوق الإنسان التي خرجت من الاختصاص الوطني للدول اكتست أهمية كبيرة في الواقع الدولي المعاصر الذي أصبحت تشكل له الإسناد الحقيقي لأي تدخل إنساني من اجل حماية الحقوق والحريات للأفراد داخل الدول التي تنتهك حقوق الإنسان .

فقد كان للمتغيرات الدولية والإقليمية الأثر البارز على تنفيذ التدخل الدولي الإنساني بما يتوافق ومبادئ قواعد القانون الدولي فمجلس الأمن أصبح تحت الهيمنة الأمريكية والدول الكبرى وتداخل المصالح الاقتصادية وتسييس حقوق الإنسان[1] جعل الأمم المتحدة آلية للتدخل الإنساني .

لذا فان أي عمل عسكري يكون جماعيا لا انفراديا يمكن اعتباره خارج إطار التدخل الدولي الإنساني إذا لم يستند إلى قواعد القانون الدولي المعاصر.

خاتمة:

إن تكريس نظرية التدخل الدولي الإنساني على المستوى الدولي استنادا إلى قواعد القانون الدولي التي جاءت أساسا في إطار ميثاق الأمم المتحدة تجعل هذا التكريس يشوبه العيب باعتبار أن الأسس القانونية لم تعطى المجال الواسع للتدخل الدولي رغم إشارته إليه من خلال الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة وأصبح التدخل الدولي يرتبط بتكييف مجلس الأمن الدولي لكل حالة

حقوق الإنسان وعلى الرغم من أن انتهاكاتها تحدث على نطاق واسع في الدول إلا التدخل دولي الذي تقوم به الدول الكبرى في إطار الأمن الجماعي لا يخلو من المصالح الدولية والمعاملة وفق منطق بالمصلحة مما يجعل هذا إجراءات التدخل غير مشروعة باعتبارها استثناءات عن المبادئ التي تتضمنها قواعد القانون الدولي كمبدأ عدم التدخل ومبدأ تحريم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية.

لقد أخذت مسالة التدخل الدولي الإنساني مسارا مشبعا بالاديولوجيات الليبرالية المكرسة لمبدأ الهيمنة عن طريق منظمة الأمم المتحدة والهيئات الدولية بحجة حماية حقوق الإنسان ،كما أن الواقع الدولي الذي نعيشه تحولات كبيرة اعت فكرة التدخل مجالا واسعا.

إن التدخل الدولي الإنساني وعلى الرغم من كونه يأتي في إطار عام إلا أن هو حدوثه في المنطقة العربية بشكل كبير وهاذ ما يجعل التساؤل حول مدى مشروعيته في ظل نظام أحادي القطبية يرتكز على استعمال القوة لتحقيق مصالحه.

إن القانون الدولي يتيح المجال للتدخل الدولي من خلال الموائمة بين سيادة الدول وتكاملها الإقليمي من جهة ومراجعة آليات الرقابة على حقوق الإنسان من جهة أخرى،إلا أن ذلك لا يعد أن يكون في حقيقة الأمر إلا انتهاكا لسادة الدول باسم حقوق الإنسان .

المراجع:

1- مصطفى أحمد غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
2- حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر

[1] عبد الله الشيخ وفتح عبد ارحمن،مشروعية التدخل الدولي الإنساني،الدوحة،بدون دار نشر،1998،ص108

3- مصطفى يونس، النظرية العامة للتدخل في شؤون الدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعةالقاهرة،جمهورية مصرالعربية، ١٩٨٥ .

4- حسين عمر حنفي، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان،دار النهضة العربية ،القاهرة،طبعة أولى،2004،ص.313

5- عبد العزيز قادري ،حقوق الإنسان في القانون الدولي (المحتويات والآليات)،دارهومة،الجزائر،2003.

6- حسام احمد محمد هنداوي ، حدود وسلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد،بدون مكان نشر : 1994،ص 79- .81

7- عبد القادر زريق،النظام الدولي الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ،1999.

8- محمد عزيز شكري،مدخل القانون الدولي العام وقت السلم،،ط4، دمشق:دار الفكر العربي ،1974.

9- عمر سعد الله،حقوق الإنسان وحقوق الشعوب العلاقة والمستجدات القانونية،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية ،.1994

10- علي صادق أبو هيف،القانون الدولي العام،الإسكندرية: منشاة المعارف،بدون سنة.

11- عبد الله الشيخ وفتح عبد ارحمن،مشروعية التدخل الدولي الإنساني،الدوحة،بدون دار نشر،.1998

12- احمد بن عيسى، النظام الأمني الإقليمي العربي في ظل المتغيرات الدولية والإقليمية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجلفة ، الجزائر ،2010.

13 - Yousef Brahimi, le conflit IraK – Iran, le droit humanitaire a l'épreuve des guerres modernes, édition andalouses, Alger,1993

14 - Pierre Marie Dupuy, Droit International public, Edition Dalloz, 5éme edition, Paris 1996.

الوثائق الرسمية:

15- ميثاق الأمم المتحدة

16- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 10/28 المتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية الصادر في 1982/11/25.

17- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المتعلق بالعدوان الصادر سنة 1974.

18- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2131 الصادر في 31/ديسمبر 1965الخاص بإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها.

19- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 الصادر في 1980/1/24 المتعلق بالعلاقات الودية.

20- قرار مجلس الامن الدولي رقم 688 لسنة 1991 الخاص بالعراق.

21- قرار مجلس الامن الدولي رقم 794 الخاص بالصومال.

22- قرار مجلس الامن الدولي رقم 1970و1973 الخاص بليبيا لسنة 2011.